

الذخيرة

ذلك دل التشريح في الطب وأن للمرأة انثيين ملتصقين في أصل مجرى الوطاء يتدفق منهما المنى ومجرى الوطاء للمرأة بمنزلة الذكر أنثيا كل واحد منهما في أصله والطول كالتطول وقد يقع الاختلاف بين الطولين وقوله عليه الصلاة والسلام تربت يمينك قال صاحب المنتقى المراد نفي الغني وقال ابن نافع معناه ضعيف عقلك أتجهلين هذا وقال الأصمعي معناه التحضيض على التعلم نحو قولهم ثكلتك أمك وقيل أصابت يدك التراب ولم يدع عليها بالفقر وقيل تربت بالثاء المثلثة من الثرب الذي هو إصابة الشحم أي استغنت وهي لغة فيه بإبدال المثناة من المثلثة والأظهر أنها للإنكار وإن كان أصلها افتقرت حتى تلتصق يدك بالتراب تقول العرب ترب إذا افتقر وأترب إذا استغنى وقوله عليه السلام من أين يكون الشبه قال صاحب القبس قال عليه السلام في الصحيحين إذا سبق ماء المرأة أذكر وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أنث وروي إذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أو علا أشبه الولد أخواله وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أو علا أشبه أعمامه لأجل الغلبة وإذا سبق ماء المرأة وعلا كان الولد أنثى لأجل السبق وأسيه أخواله لأجل الغلبة والكثرة وإن سبق ماء الرجل وغلب ماء المرأة بعده وكان أكثر كان الولد ذكرا يشبه أخواله وإن سبق ماء المرأة وماء الرجل أكثر كان الولد أنثى يشبه أعمامه تفريغ في الجواهر فلو خرج بغير لذة لمرض أو غيره فلا يجب الغسل قياسا على دم الاستحاضة قال صاحب القبس والظاهر عندي إيجابه لقوله عليه السلام إنما الماء من الماء ولإجماع الأمة أن من استيقظ ووجد المنى ولم ير احتلاما أن عليه الغسل فقد قال صاحب المنتقى قال مجاهد إذا لم يذكر شيئا لا شيء عليه وفي أبي داود والترمذي أنه عليه السلام سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال عليه الغسل وفي الرجل يرى الاحتلام ولا يجد بللا لا غسل عليه